مرقاة الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لمن شيد اصول الدين ۞ وايد فروعه بالكتاب المبين ۞ ومصليا على مقوم سنن اليقين ۞ والمجمعين على استحسان استصحابه اجمعين ✱ وبعد ✱ فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل الاصول ودرر بحار المعقول والمنقول خالية عن العبارات المدخولة حالية بالاشارات المقبولة تقويم بميزان برهان الاصول نافع فى الوصول الى مستصفى حقائق المحصول نظمها بتهذيبه مع الاحكام مغن عن التنقيح والاختصار و فحواها بغاية تبيينه المرام منار لتوضيح منهاج كشف الاسرار رتبتها معولا فى تقرير الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه وسميتها مرقاة الوصول الى علم الاصول اسئل الله تعالى كفاية من كنز الهداية و وقاية عن الزلل فى البداية والنهاية انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب مقدمة اصول الفقه علم يعرف به احوال الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلا فى اثبات الثانية بالاولى والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملا فخرج بعملا الكلام والتصوف ومن لم يزده اراد الشمول لهما وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية الاصل ما يبتنى عليه غيره قيل وتقل الى الدليل والمختار عدمه وموضوعه الادلة والاحكام لا ما اختاره صاحب الاحكام وفائدته معرفة الاحكام فانحصر المقصود فى مقصدين وخاتمة ✱ المقصد الاول ✱

فى الادلة وهو على اربعة اركان الركن الاول فى الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله مباحث خاصة ومشتركة اما الخاصة فهى ان المنقول بلا تواتر ليس بقرآن فهو شرط قيل مطلقا وقيل فى الجوهر لا الهيئة فالشاذ لا يعطى له حكم القرآن وان جاز العمل بمشهوره وقوة الشبهة فى بسملة فى اوائل السور تمنع الاكفار من الطرفين واما المشتركة فهى انه اسم للنظم الدال على المعنى وله اربعة اقسام بحسب احوال ترجع الى معرفة الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهو الخاص العام المشترك الجمع المنكر الثانى باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء و هو الظاهر النص المفسر المحكم الخفى المشكل المجمل المتشابه الثالث باعتبار استعماله فيه وهو الحقيقة المجاز الصريح الكناية الرابع باعتبار الوقوف به عليه وهو الدال بعبارته الدال باشارته الدال بدلالته الدال باقتضائه وبعدها امور تشمل الكل معرفة مأخذها ومعانيها وترتيبها واحكامها اما الخاص فلفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وهو فى الاسم عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان وحكمه انه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا ولذا جعل الخلع طلاقا لا فسخا وصح طلاق المختلعة ووجب مهر المثل بالعقد فى المفوضة وبطل تأويل القروء بالاطهار فى آية التربص ومحللية الزوج الثانى باشارة حديث العسيلة واللعن ويهدمه ما دون الثلاث بدلالة الثانى كما ان اشتراط دخوله بعبارة الاول لا بحتى تنكح قيل وبطلان عصمة المسروق باطلاق جزاء ولا فاقطعوا ومنه الامر وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء ويختص مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والاجماع والمعقول و لان الاصل وفاء العبارة بالمقصود فلا يكون المندوب مأمورا به ولا موجبها ندبا ولا اباحة ولا توقفا ولو بعد الحظر ولا الفعل موجبا ثم اختلفوا فى كونها حقيقة اذا اريد بها الندب او الاباحة واما اذا اريد الوجوب

فتنسخ حتى بقي الجواز عند الشافعي فلا مجاز ايضا ومطلقه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض العدد وكذا كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر بالزكوة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما والخلاف في الحج ابتدائي اما لهذا الوفاق ولعدم الاطلاق واما مقيد به وهو اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة ولمنافاة الظرفية للسببية قلنا السبب جزء هو الاول ولانتفائها في القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه الشروع تقررت فيه والا تنتقل بالترتيب الى جزء يسع ما بعده التحريمة خلافا لزفر فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها ايضا خلافا له في الاول وللشافعي في الثاني ويتوقف تقررها في الجزء على اتصاله وفي الكل على انقضائه ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه ما تقرر فيه السببية ويتبعهما التأدية فلا يقضي العصر في الناقص ويفسد الفجر بالطلوع لا عصر بدئ به في وقت الاحمرار بالغروب الشافعي لم يفسد الاول بالقياس على الثاني وحديث ابي هريرة قلنا الاول مع الفارق والثاني قبل النهي ونقض بالممدود الى ما بعد الغروب ورد بان الفساد المبني على مثله اللازم للعزيمة عفو بخلاف الفساد الطارئ على الكمال كما في الفجر وهذا الرد لا يدفع النقض وقيل بل كل سبب للكل واجيب بانه لا يدفع الاشكال واورد ان الاهل في الاخير لا يقضيه ناقصا ورد بانه بعد تسليمه لذات الوقت والشرطية كالسببية الا في الانتقال الى الكل واما وجوب الاداء فبسببه الخطاب المتوجه عند ما يسع الفرض او الشروع وحكمه اشتراط التعيين في النية وان ضاق الوقت وحكمه ايضا عدم التعيين الا بالاداء واما معيار له وشرط لادائه وسبب لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند البعض لظاهر الآية والحديث ولذا جاز النية في الليلة الاولى ولذا ايضا قضى من جن فيها الى

العيد وان لم يجز ليلا كآخر وقت الصلوة والاول ههنا متعين بخلاف الاول من الظرف وحكمه نفي صحة الغير وعدم اشتراطه فيؤدى بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في مسافر ينوي واجبا آخر وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح قال زفر تعينه يغني عن النية قلنا فيكون جبرا والشافعي رفع الجبر اوجب التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين ولا يضر الخطاء في الوصف اذ الخطاء لبطلانه اطلاق ثم اوجبه من الاول لشيوع الفساد ولانتفاء الاستناد قلنا والتقدير بغير الاستناد وهو كاف في الطاعة القاصرة واما ظرف له وشرط لادائه بمعنى فوته بفوته وسبب لوجوب ادائه كمعين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفسه فبالنذر وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار وشرط للاداء وسبب له كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ويلحق به سنة نذر فيها الحج وحكمه نفي النفل لا واجب آخر فيؤدى بالمطلق والخطاء وبنية قبل الزوال واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا يتضيق هو الصحيح واما مشكل يشبه المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه الصحة في العمر والاثم بالتفويت ابو يوسف رجح المعيارية فاثم بالتأخير وان قال بالاداء بعده ومحمد الظرفية فجوزه ان لم يفت وقيل ان لم يمت بعد الظن به ولذا صح تطوع من عليه الفرض والشافعي بل يقع عن فرضه لانه يحجره فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق وبه يؤدى بالاتفاق بل بدونها كمغمى عليه يحرم عنه الرفاق قلنا الوصف عندك كالاصل فاذ لا نية في الوصف لا صحة ودعوى الاستحسان غير مسموعة والجواب بان الحجر ينافي العبادة ضعيف وفي الاطلاق ولانه التعيين والاحرام غير مقصود فصح بفعل الغير

والمأمور به نوعان

اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثله من عنده ويستعمل كل منهما في الآخر مجازا ويجب القضاء ان عقل المثل بموجب الاداء خلافا للبعض

فى لو الامثل للعبادة الا بالنص قلنا لما عقل ما فى الصوم والصلوة من الدال على
بقاء الوجوب قيس بهما النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم متى اذا نذره
فى رمضان فصامه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا لوجوبه بآخر * الاداء * اما
محض كامل كالصلاة بالجماعة ورد عين المغصوب او قاصر كالصلاة منفردا
ورده مشغولا بالجناية واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه
بنية الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد الامهار حتى تجبر على القبول وبعتقه هو لا هى
والقضاء اما محض بمعقول كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل
او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف عن الاول او غير معقول كالفدية للصوم والمال
للقصاص والامر بها فى الصلوة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين او بالقيمة
بعد ايام التضحية ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلا يضمن المنافع بالمال
المتقوم فلا يضمن قاتل القاتل لولى القتيل واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات
العيد فى الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد له من الحسن بمعنى كونه متعلق
المدح والثواب قال الاشاعرة هو موجب الامر والحاكم به هو الشرع وانما العقل
آلة لفهم الخطاب ومنا من وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم العقل والشرع
مبين فى البعض ومنا من وافقهم فى ايجاب المعرفة وقيل مدلوله فى المفهوم موجبه
فى غيره والمختار انه مدلوله مطلقا لحكمة الآمر والحاكم هو الشرع والعقل يعرفه
فى بعض قبل السمع وفى آخر بعده * فالمأمور به * اما حسن لحسن فى نفسه
حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار والصلوة
لكنها دونه وتسقط باعذار وهو بعذر او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه
عدم سقوطه الا بالاداء او عروض ما يسقط بعينه واما حسن لحسن فى غيره
فاما ان يتأدى ذلك بنفس المأمور به كالجهاد وصلوة الجنازة وهذا شبيه
بالاول او لا بها كالوضوء والسعى وحكمه وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به والامر
المطلق يقتضى الاول من الاول لاقتضاء الكمال الكمال ثم التكليف بما لا يقدر

عليه المأمور مح فلا بد له من قدرة بها يتمكن من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا وهى
شرط لوجوب الاداء لا الاداء لوجوده قبلها ولا لنفس الوجوب لانه جبرى وهى
نوعان ادنى ما ذكر ويسمى الممكنة وهو شرط مطلقا ولذا لم يلزم زفر الاداء فى
الاخير قلنا اذا شرع فى الوقت يكون اداء ولزومه لخلفه والجواب بان
القدرة بمعنى سلامة الاسباب وهى موجودة وبان القضاء مبنى على نفس
الوجوب ضعيف والثانى اقصاه ويسمى هذا الميسرة وبقاؤه شرط لبقاء الواجب
لئلا ينقلب اليسر عسرا دون الاول اذ التمكن من الاداء يستغنى عن البقاء ولذا
قيل لم يشترط للقضاء فلا تبقى الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال النامى بخلاف
الحج و صدقة الفطر الامر بامر الغير لبس امرأة له الا بدليل واتيانه على وجهه يوجب
الاجزاء وانتفاء الكراهة وبزوال جوازه بنسخ وجوبه وارادة وجوده ليست شرطا
لصحة الامر ويؤمر الكفار بالايمان والمعاملات والعقوبات اتفاقا ووجوب
العبادات لا ما يحتمل السقوط منها هو الصحيح * ومنه النهى * وهو لفظ طلب
الكف جزما بوضعه له استعلاء وهو يوجب دوام الترك الا بدليل ويقتضى
القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب فهو اما لعينه وضعا كالكفر او شرعا كبيع
الحر وحكمه البطلان واما لغيره وصفا كصوم الايام المنهية او مجاورا كالبيع
وقت النداء والنهى المطلق عن الافعال الحسية يقتضى الاول كالظلم والنهى
بالقرينة الثانى فغى الوصف كالاول كالزنى لا المجاور كوطى الحائض وعن
الشرعية اول الثانى فيصح باصله وان فسد بوصفه قال الشافعى الاول
فيبطل لاقتضاء الكمال الكمال كما فى الامر وللتضاد بين المشروعية والمعصية
قلنا كمال المقتضى ههنا يبطل المقتضى بخلافه ثم وجهة المشروعية والمعصية
مختلفة فلا تضاد بينهما وبالقرينة ما تفيده ففيما لعينه البطلان كبيع المضامين
والملاقيح ولغيره الكراهة فى المجاور كالصلوة فى الارض المغصوبة والفساد
فى الوصف لا البطلان خلافا له فقلنا يفسد الربا والبيع بالخمر وبالشرط وصوم

الا ايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح للقضاء وصحة النذر به لانفصال المعصية عنه
والصلوة في المنهية دونه فتضمن بالشروع ولا تصلح له وفوقها في المغصوبة فتضمن به وتصلح له

تذنيب

الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده ان فوت المقصود به والا فالكراهة والنهي عنه وجوب
ضده ان فوت عدمه المقصود به والا فيحتمل السنة المؤكدة ولا يستلزمها ومنه المطلق
وهو الشايع في جنسه بلا شمول ولا تعيين والمقيد وهو الخارج عن الشيوع بوجه
ما وحكمهما ان يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على الثاني عند اختلاف الحكم الا في
صورة الاستلزام ولا يحمل عند اتحاده الا اذا اتحدت الحادثة وكانا في الحكم الشافعي
يحمل المطلق في اتحاده مطلقا لان الناطق اولى من الساكت قلنا ذلك عند التعرض
واما العام فلفظ يستغرق مسميات غير محصورة وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
لاحتجاج اهل اللسان فلا يخص بالظني الشافعي رحمه الله التخصيص محتمل وهو
ينافي القطع فيخص به ابتداء قلنا احتمال العام غير ناشئ عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا
فان علم التاريخ يخصصه ان قارنه وينسخه في قدر ما يتناوله ان تراخى وينسخ به
ان تقدم وان جهل حمل على المقارنة الشافعي يخص العام به مطلقا واذا خص بكلام
مستقل موصول يكون دليلا ظنيا فيخص بالظني لشبه الاستثناء والنسخ في المجهول
وصحة التعليل في المعلوم وقيل يبقى قطعيا اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة
كالاستثناء المجهول قيل بالقطعية ان علم المخصوص والا فعدم الحجية وهو في
الباقي بعد الاخراج حقيقة مطلقا الفاظ العموم الجمع المعرف حيث لا عهد وما
في معناه ويخص الى الثلاثة لانها ادناه وقولهم محلاه باللام مجاز عن الجنس
ليس على الاطلاق بل في صور ليس فيها العهد والاستغراق والمفرد المعرف
حيث لا عهد وفي معناه ويخص الى الواحد لانه ادناه والنكرة المنفية حقيقة او
حكما والاعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا المانع ومن لذوات
من يعقل عامة قطعا ان كانت شرطية او استفهامية لا موصولة او موصوفة

ولذا سويا بين من شاء من عبيدي عتقه فهو حر ومن شئت من عبيدي عتقه
فاعتقه في العموم وراعاه ما امكن لان من للتبعيض ففي اضافة المشية الى العام
يرجح العموم وحملت على البيان وفي الخاص يعتبر الخصوص معه ويخص اذا الحقه
اولا وما مثلها لكنه صفات من يعقل وذوات غيرهم ويتناولهما ولان المذكر والمؤنث
وان عاد اليهما ضميره ويستعار احدهما للاخر والذي يعمهما واين وحيث لتعميم
الامكنة ومتى للاوقات وكل لشمول الافراد او الاجزاء وهي تلي الاسماء وتعمها
صريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس وتنصرف الى الواحد فيما لا يعلم منتهاه مما
يجري فيه النزاع ويخص اذا الحقها اولا وجميع للشمول على الاجتماع وهو في جميع
من دخل اولا مستعار للتسابق اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن
مستقلا او كان جوابا قطعا او ظاهرا فجواب وان كان الظاهر الابتداء فابتداء
وان قال عنيت الجواب صدق ديانة * حكاية * الفعل المثبت لا تعم
لانه نكرة في الاثبات بل في معنى المشترك فان ترجح البعض فذاك والا فالبعض
بفعله والباقي بالقياس عليه بخلاف الحكاية بلفظ ظاهره العموم لان العدل
العارف لا ينقله عاما الا بعد علمه بعمومه الجمع المذكر بعلامة الذكور يختص بهم
الا عند الاختلاط وبعلامة الاناث يختص بهن ففي امنوني على بني وله
الفريقان يتناولهما وبهما الامان لا في بناتي واما المشترك فما وضع وضعا كثيرا
لمعنيين فصاعدا بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا عموم له واما الجمع
المنكر فما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا شمول وحكمه انه يتناول
الثلثة والاكثر لا الادنى حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين
* واما الظاهر * فما عرف مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب العمل بما
عرف يقينا مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ * واما النص * فما
ازداد ظهورا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان او عاما غير مختص بالسبب
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وحكمه وجوب العمل بما وضح يقينا

مع الاحتمال السابق وقد يطلق على مطلق اللفظ لفظ القرآن والحديث
* واما المفسر * فما ازداد وضوحا على النص ببيان التفسير والتقرير بحيث
لا يحتمل الا النسخ نحو خلق الانسان هلوعا ونحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون و
نحو طلقي نفسك واحدة وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله * واما
المحكم * فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به
والاعتقاد بلا احتمال وهو اما لعينه ان انقطع احتماله بما يدل على الدوام او بحسب
محل الكلام واما لغيره ان انقطع بمضي زمان الوحي وقطعية كل متفاوتة فيسقط
الادنى بالاعلى عند التعارض اذا تساويا رتبة * واما الخفي * فما خفي مراده بعارض
غير الصيغة كالسارق في الطرار والنباش وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم النظر في
ان اختفاءه لمزية فيشمله او نقصان فلا يشمله * واما المشكل * فما خفي مراده بحيث
لا يدرك الا بالتأمل اما لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة
بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب ثم التأمل ليظهر
المراد * واما المجمل * فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى وهو اما ان لا يفهم
معناه لغة او لم يرد او متعدد ولا ترجيح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى
بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل ان احتاج وهو تفسير ان شفى وتأويل ان افاد
الظن والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال * واما المتشابه * فما انقطع رجاء
معرفة مراده وهو متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شئ كمقطعات اوائل السور
والمفهوم ان استحال ارادته كالاستواء واليد وحكمه اعتقاد حقية المراد و
الامتناع عن التأويل بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه المتأخرون
وفائدة التنزيل على الاول ابتلاء الراسخين * واما الحقيقة * فما استعمل فيما
وضع له ويدخل فيه المرتجل والمنقول وحكمها ثبوته مطلقا وامتناع نفيها عنه
ورجحانها على المجاز وان رجح على المشترك * واما المجاز فما استعمل في غير ما
وضع له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها لا في شخصها وهي المشابهة حقيقة

او اعتبارا الكون والاول والاستعداد والحلول والجزئية والسببية و
الشرطية لغويا كان المجاز او شرعيا كالهبة والبيع في النكاح ثم ان كانت
الاصالة والفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب المقصود
به والكل والجزء والمستلزم له والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا من
الاصل كما في السبب المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس الشافعي
العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط بني على السراية و
اللزوم قلنا ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فلا وجه للاستعارة وينعقد
اجارة الحر بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها في اضافته الى المنفعة لانها لا
تصلح محلا لها وحكمه ثبوت ما اريد به خاصا كان او عاما ودخل فيه الحقيقي اولا
وجواز نفيها عن المسمى وتخلفها في التكلم لانهما من اوصاف اللفظ فلغي صحتها
لفظا وقالا في الحكم لانه هو المقصود فشرط صحتها حكما قلنا التصرف اللفظي
لا يتوقف على الحكم كالاستثناء فقول المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل اقرارا
ويعتق عنده لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى ووقوعه بيا حر
ويا مولاي لكونه صريحا فيه ولذا امتنع اذا امكنت فاذا تعذرت او هجرت
عادة او شرعا صير اليه لا اذا تعارف المجاز واستعملت خلافا لهما وقد
يتعذران معا اذا كان الحكم ممتنعا كقوله لامرأته هذه بنتي حتى لا تطلق مطلقا
ولا يجتمعان مرادين بلفظ فلا يراد المس باليد وغير الخمر في قوله تعالى او لامستم
النساء وقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه واذا قال لا اضع قدمي في دار فلان
انما وقع على الدخول حافيا ومتنعلا وراكبا وعلى الملك والاجارة والعارية
بعموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى واذا قال عبدي كذا يوم يقدم
فلان انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا لان اليوم في مثله بمعنى الوقت واذا
قال لله على كذا ونوى اليمين انما لزم النذر واليمين لانه نذر بصيغة يمين بموجبه
ثم شرط صحته قرينة تمنعها حسا او عقلا او عادة او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم

والكلام كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز او في الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد او نقصانه فيه واما محل الكلام كقوله عم الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان قيل ومثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة ثم الداعي اليه اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن والمحسنات البديعة واما معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او التنفير او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد

تذنيب من حروف

المعاني العاطفة فالواو لمطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة ولا ترتيب للنقل والاستقراء فوقوع الثلاث عندهما اذا قيل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لان زمانه زمان وجود الشرط وانما التفريق في ازمنة التعليق لا التطليق كما اذا كرر الشرطية او قدم الاجزية ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع على التعاقب كالتعليق بخلاف التكرار والتقديم وهي تفيد الجمع في التعليق او في الحصول واما الزيادة فمن القرائن وتستعار للحال كأدّ الي الفا وانت حر فلا يعتق قبل الاداء * والفاء * للتعقيب ففي ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احدهما ولا بتقديم الثانية وبتأخيرها بمهلة وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر في جواب بعت منك هذا العبد بكذا قبول واعتاق وقد تدخل العلل اذا دامت ففي ادّ الي الفا فانت حر يعتق حالا و يستعار للواو في على درهم فدرهم * وثم * للتراخي في التكلم وعندهما في الحكم فاذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني ولغى الثالث وفي الموطوءة ان اخر نزل الاول والثاني وتعلق وان قدم تعلق الاول ونزل الباقي وفقا لا يتعلق جميعا وينزلن بالترتيب ويستعار للواو كقوله عم فليكفر عن يمينه ثم ليأت * وبل * للاعراض عما قبله واثبات ما بعده

على التدارك ففي انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلاف له علي درهم بل درهمان * ولكن * للاستدراك بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب اختلاف طرفيها ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كلك علي الف قرض فقال لا لكن غصب فلو لاه يكون ما بعدها مستأنفا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين * واو * لاحد ما فوقه فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في الانشاء ففي هذا حر او هذا جمعه جهتيها لا يعتق العبد في الاشارة اليه والى الحر ويوجب ولاية تعيين بجمع الجهتين فشرط صلاحية المحل وصح الجبر عليه ولذا ابطلا هذا حر وهذا العبده ودابته وان جعله مجازا عن المعين وفي هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كاحدهما حر وهذا وتفيد العموم في النفي لفظا او معنى لا لقرينة كعكس الواو وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين وبمعنى حتى او الى والا ان كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم ونحو لالزمنك او تعطيني حقي و بمعنى بل كقوله تعالى او اشد قسوة وعليه قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا

ومنها حروف الجر

فالباء للالصاق فلا تخرج الا باذني يوجب لكل خروج اذنا لا الا ان آذن لك والاستعانة فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر بيع وكرا بهذا سلم فيراعي شرائطه ولوازمه واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه كالآلة فلا يجب في مسح الرأس واما وجوبه في التيمم ان صح فبالحديث المشهور ولانه خلف عن المستوعب ولان كل تنصيف يقتضي بقاء الباقي على ما كان * وعلى * للاستعلاء ويستعمل للوجوب فعلي الف دين الا اذا وصل به وديعة ثم في الشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ثم في العوض كما في المعاوضات المحضة واما في الطلاق فكذا عندهما وللشرط عنده ففي طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما ولا شيء عنده * ومن * لابتداء الغاية وتستعمل

للتبعيض والبيان وبمعنى الباء وصلة * وحتى * للغاية نحو حتى رأسها وحتى مطلع الفجر وقد يكون عاطفة بلا سقوط الغاية فيجب كون المعطوف جزء من المعطوف عليه افضل او اخس وانقضاء الحكم شيأ فشيأ الى المعطوف لكن بالاعتبار و ابتدائية معها فيدخل على مبتدء مذكور الخبر او مقدرة واذا دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه والا فبمعنى كي ان صلح الصدر للسببية والا فللعطف المحض واذا وقعت في اليمين فشرط البر في الغاية وجودها وفي السببية وجود ما يصلح سببا وفي العطف وجود الفعلين * والى * لانتهاء الغاية فيحمل عليه ان احتمله الصدر كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخيره ان احتمله كانت طالق الى شهر ثم ان نا ولها تدخل في المغيا قامت بنفسها كراس السمكة اولا كالمرافق فتفيد اسقاط ما وراءها ان كان شئ لان الخروج لا يثبت بالشك والا فلا قامت بنفسها كحائط البستان اولا كالليل فتفيد مد الحكم لان الدخول لا يثبت بالشك * وفي * للظرفية وسويا بين اثباتها وحذفها في ظروف الزمان وفرق بصحة نية الاخرى في الاثبات وتفيد في المكان التنجيز الا بتقدير فعل كالدخول فيصير شرطا وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبة ولا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت ولذا لا تطلق بانت طالق في مشية الله تعالى وتطلق بفي علم الله تعالى وفي القدرة روايتان * ومن * اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان في واحدة مع واحدة او معها واحدة مطلقا وقيل للتقديم فيقع واحدة في واحدة قبل واحدة لغيرها وثنتان بقبلها وبعد بالعكس * وعند * للحضرة فعندي الف وديعة الا اذا وصل به المقر دينا ومن كلمات الشرط إن اصل فيه وتدخل امرا على خطر الوجود فالشرط في ان لم اطلقك فانت طالق يوجد عند الموت ولو للمضي لغة واستعاروه لان هو المروي عن ابي يوسف وتدخل اللام في جوابه لا الفاء ولولا في المنع كالاستثناء حتى لا تطلق

فى انت طالق لولا دخولك الدار واذا عند الكوفيين للظرف وللشرط وهو مختاره وعند البصريين للظرف وقد تستعمل لمجرده وللشرط بلا سقوطه وهو قولهما ففي اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده ما لم يمت احدهما ويقع عندهما كما فرغ ونحوه اذا ما الا في تمحضه للمجازات ومتى للوقت اللازم المبهم فتطلق بها وفي سكوت في انت طالق متى لم اطلقك ولا يسقط حين المجازاة ولا يدخل الا على خطر ويجزم ومتى شئت لم يقتصر على المجلس ومثله متى ما

خاتمة

كيف للسؤال عن الحال فان استقام والا لغا فيعتق في انت حر كيف شئت وتطلق غير الموطوئة في انت طالق كيف شئت والموطوئة ان لم ينو وان نوى فان اتفقا والا فرجعية وقالا فيما لا يتأتى الاشارة اليه يرجع الى الاصل فلا يقع شئ ما لم يشأ كل في المجلس وكذا ان الاستيصاف بعد الاصل فيقع قبل المشية وكم اسم للعدد المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق واحدة فصاعدا ان طابق فعلها ارادته وغير يستعمل صفة للنكرة واستثناء ففي له علي درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلثة الارباع * واما الصريح * فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه ثبوت موجبه بلا نية قضاء * واما الكناية * فما استتر المراد به حقيقة او مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة فتفيد البينونة الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال وعدم اثباتها ما يندرئ بالشبهات * واما الدال * بعبارته فما دل باحدى الدلالات الثلث على ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم وكل امرئة لي فكذا جواب ارضاء لقولها نكحت على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة * واما الدال * باشارته فما دل بها على ما ليس له السياق بشرط كونه

للتبعيض والبيان وبمعنى البآء وصلة * وحتى * للغاية نحو حتى رأسها وحتى مطلع
الفجر وقد يكون عاطفة بلا سقوط الغاية فيجب كون المعطوف جزأ من المعطوف
عليه افضل واخس وانقضآء الحكم شيأ فشيأ الى المعطوف لكن بالاعتبار و
ابتدائية معها فيدخل على مبتدء مذكور الخبر او مقدرة وآذا دخلت الافعال
فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهآء اليه والا فبمعنى كى ان صلح
الصدر للسببية وآلا فللعطف المحض و...
وجودها في السببية وجود ما يصلح سـ...
لانتهآء الغاية فيحمل عليه ان احتمله الصدر...
ان امكن كبعت الى شهر وآلا يحمل على تأخـ...
ان تناولها تدخل في المغيا فامت بنفسـ...
اسقاط ما وراءها ان كان شئ لان الحـ...
بنفسها كي نحط البستان اولا كالليل فتنفيد...
* وفي * للظرفية وسويا بين اثباتها وحذفـ...
الاخرى في الاثبات وتفيد في المكان التنجيز ا...
وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبة ولا تطلق...
نكاحك فتزوجت ولذا لا تطلق بانت طالق...
علم الله تعالى وفي القدرة روايتان * ومن...
فيقع ثنتان في واحدة مع واحدة او معها واحـ...
واحدة في واحدة قبل واحدة لغيرها وثنتان بعـ...
للحضرة فعندى الف ودبعة الا اذا وصل به المـ...
ان اصل فيه وتدخل امرا على خطر الوجود فان...
طالق يوجد عند الموت ولو للمضى لغة واستعار...
يوسف وتدخل اللام في جوابه لا الفآء ولولا في...

فى انت طالق لولا دخولك الدار وآذا عند الكوفيين للظرف وللشرط وهو
مختاره وعند البصريين للظرف وقد تستعمل المجردة وللشرط بلا سقوطه وهو
قولهما ففى اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده ما لم يمت احدهما ويقع
عندهما كما فرغ ونحوه اذا ما الا في تحقق ... للوقت اللازم المبهم
...طحين المجازاة
...س ومثله متى ما

...حو كيف
...ة ان لم ينو
...ه يرجع الى
...ف بعد الاصل
...لم تطلق
...ان طابق
...غير دانق
...المراد به
...لكناية *
...ان كانت
...وانت
...نها ما
...ن الثلث
...ابرضاء
...زوجى متفرقة
واما الدال * باشارته فما دل بها على ما ليس له السباق بشرط كونه

للتبعيض والبيان وبمعنى البآء وصلة * وحتى * للغاية نحو حتى رأسها وحتى مطلع
الفجر وقد يكون عاطفة بلا سقوط الغاية فيجب كون المعطوف جزأ من المعطوف
عليه افضل واحس وانقضآء الحكم شيأ فشيأ الى المعطوف لكن بالاعتبار و
ابتدائية معها فيدخل على مبتدء مذكور الخبر او مقدرة واذا دخلت الافعال
فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهآء …
الصدر للسببية والا فللعطف المحض واذ …
وجودها وفي السببية وجود ما يصلح سببا …
لانتهآء الغاية فيحمل عليه ان احتمله الصدر كا …
ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخير …
ان تنا ولها تدخل في المغيا فامت بنفسها …
اسقاط ما وراءها ان كان شيء لان الخر …
بنفسها كحي نط البستان اولا كالليل فتفيد مد …
* وفي * للظرفية وسويا بين اثباتها وحذفها …
الاخرى في الاثبات وتفيد في المكان التنجيز الآ …
وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبة ولا تطلق اجـ …
نكاحك فتزوجت ولذا لا تطلق بانت طالق في …
علم الله تعالى وفي القدرة روايتان * ومن * …
فيقع ثنتان في واحدة مع واحدة او معها واحدة …
واحدة في واحدة قبل واحدة لغيرها وثنتان بقبلها …
للحضرة فعندي الف وديعة الا اذا وصل به المقر …
ان اصل فيه وتدخل امرا على خطر الوجود فالشرط …
طالق يوجد عند الموت ولو للمضي لغة واستعارة لا …
يوسف وتدخل اللام في جوابه لا الفآء ولولا في المنع …

في انت طالق لولا دخولك الدار واذا عند الكوفيين للظرف وللشرط وهو
مختاره وعند البصريين للظرف وقد تستعمل لمجرده وللشرط بلا سقوطه وهو
قولهما … احدهما ويقع
… اللازم المبهم
… حين المجازاة
… ومثله متى ما

… كيف
… ان لم ينو
… يرجع الى
… بعد الاصل
… فطلق
… طابق

… مرة لي فكذا جواب لرضاء
… على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة
* واما الدال * باشارته فما دل بها على ما ليس له السياق بشرط كونه

اللازم ذاتيا او محتاجا اليه لصحة الاطلاق كآية الربوا في الحل والحرمة ونحو
كل امرأة لي فكذا في مريدة الطلاق وقوله تعالى وعلى المولود له في ان النسب
الى الآباء وللفقراء المهاجرين في زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد
القطع وكذا الثاني مطلقا في الاصح ويترجح على الثاني اذا تعارضا وله عموم
كالاول في الاصح حتى يحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل على اللازم بمناط
حكمه المفهوم لا بالرأي ولذا تثبت بها الحدود والكفارات لا بالقياس و
القول بانها قياس جلي فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزءا بخلاف القياس
ولثبوتها قبله ولانفهام مناطها لغة ولان النوع فيه ادنى وفيها مساو او
اعلى وكل جلي وخفي كغير الاعرابي به ووقاعها بوقاعه وكالتضرب والشتم
بالتأفيف ونحو الاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث هو هو يفيد
القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها و
قيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون علة * واما * الدال باقتضائه فما دل
على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة
فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى لانه ضروري والعموم للفظ فتبطل نية الثلث في
اعتدي للموطوءة وفي انت طالق وفي طلقتك بخلاف طلقي نفسك والبائن
كالطالق الا ان البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلث بخلاف
الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين
لمكان وزمان والمصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة و
الخروج هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات والحنث بحل في كل الوجوه والمحلوف
عليه لا للعموم وعلامته ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره
وان يصلح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة * فصل *
وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة فانه لو ثبت فبنقل والاحاد

معارضة ولا متواترا وشبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات لم يوضع للنفي وبالعكس
فلا يدل عليه فيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم الانصار عدم الاغتسال
بالاكسال من قوله عم الماء من الماء قلنا ذلك من اداة العموم وهو صحيح لكن الماء
قد ثبت عيانا وقد ثبت دلالة * والصفة * لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء
ينفر الشافعية قلنا اما لتركهم على الاحتمال ولفهم البعض او لانفهامه في الجملة و
الشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوي والغاية لانها
آخر فلو دخل ما بعدها لا تكون آخرا قلنا الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعدم
الاشارة والاستثناء ولدلالة لا فاضل الا زيد على اثبات كونه فاضلا قلنا هو من
خصوصية المقام وانما لقوله عم انما الولاء وانما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء
والاعمال والعدد لان التعميم يبطل نص العدد قلنا التعميم بعلته لا به والمذهبان
مرويان عن مشايخنا والحصر اذ لولاه لأخبر عن الاعم بالاخص فوجب جعله بمعنى
الكامل قلنا اللازم المبالغة لا الحصر * ومنها * ما قيل القران في النظم يوجب
المساواة في الحكم لان العطف يقتضي الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار
المعطوف ومنها تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم
يكن لنقله فائدة ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول البعض قطعا والفائدة
لا تنحصر فيه والمطابقة الكشف لا المساواة ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه
يظهر بكلامه غرضه فيجب بناؤه على ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة
بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت عنه * ومنها حمل المطلق على المقيد مطلقا او ان
اقتضى القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب النفي في المنصوص وفي نظيره
قلنا تعدية للعدم الاصلي وابطال للحكم الشرعي وقياس في مقابلة النص
* ومن المباحث المشتركة البيان وهو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به قولا كان
او فعلا لبيانه عليه السلام الصلوة والحج بالفعل وقوله صلوا وخذوا وليل
بيانيته ولامامة جبرائيل عم ولان الفعل ادل قيل يطول فيتأخر البيان قلنا

اللازم ذاتيا او محتاجا اليه لصحة الاطلاق كآية الربوا فى الحل والحرمة ونحو
كل امرأة لى فكذا فى مزيدة الطلاق وقوله تعالى وعلى المولود له فى ان النسب
الى الآباء وللفقراء المهاجرين فى زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد
القطع وكذا الثانى مطلقا فى الاصح ويترجح على الثانى اذا تعارضا وله عموم
كالاول فى الاصح حتى يحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل على اللازم بمناط
حكمه المفهوم لا بالرأى ولذا تثبت بها الحدود والكفارات لا بالقياس و
القول بانها قياس جلى فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزءا بخلاف القياس
ولثبوتها قبله ولانفهام مناطها لغة ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساو او
اعلى وكل جلى وخفى كغير الاعرابى به ووقاعها بوقاعه وكالتضرب والشتم
بالتأفيف ونحو الاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث هو هو يفيد
القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها و
قيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون علة * واما * الدال باقتضائه فما دل
على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك عنى بالف يقتضى البيع ضرورة
فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا
للشافعى رحمه الله تعالى لانه ضرورى والعموم للفظ فتبطل نية الثلث فى
اعتدى للموطوئة وفى انت طالق وفى طلقتك بخلاف طلقى نفسك والبائن
كالطالق الا ان البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلث بخلاف
الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة فى اليمين
لمكان وزمان والمصدر المنفى وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة و
الخروج هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات والحنث يحل فى كل الوجود المحلوف
عليه لا للعموم وعلامته ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره
وان يصلح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة ❊ فصل ❊
وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة فانه لو ثبت فبنقل الآحاد

معارضة ولا متواترا وشبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات لم يوضع للنفى وبالعكس
فلا يدل عليه فيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم الانصار عدم الاغتسال
بالاكسال من قوله عم الماء من الماء قلنا ذلك من اداة العموم وهو صحيح لكن الماء
قد ثبت عيانا وقد ثبت دلالة * والصفة * لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء
ينفر الشافعية قلنا اما لتركهم على الاحتمال ولفهم البعض او لانفهامه فى الجملة و
الشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوى والغاية لانها
آخر فلو دخل ما بعدها لا تكون آخرا قلنا الكلام فى الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعدم
الاشارة والاستثنا ولدلالة لا فاضل الا زيد على اثبات كونه فاضلا قلنا هو من
خصوصية المقام واما لقوله عم انما الولاء وانما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء
والاعمال والعدد ولان التعميم يبطل نص العدد قلنا التعميم يعلمه لا به والمذهبان
مرو ... نص فوجب جعله بمعنى
الك ... ان فى النظم يوجب
المس ... العطف بل افتقار
المع ... ه بالاجتهاد ولم
يكن ... ص قطعا والفائدة
لا تنح ... ه بغرض المتكلم لانه
يظه ... ترك موجب الصيغة
بجر ... المقيد مطلقا او ان
اقتنا ... ى المنصوص وفى نظيره
قلنا تعدية للعدم الاصلى وابطال للحكم الشرعى وقياس فى مقابلة النص
* ومن المباحث المشتركة البيان وهو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به قولا كان
او فعلا لبيانه عليه السلام الصلوة والحج بالفعل وقوله صلوا وخذوا دليل
بيانية ولا مامة جبرائيل عم ولان الفعل ادل قيل يطول فيتأخر البيان قلنا

اللازم ذاتيا او محتاجا اليه لصحة الاطلاق كآية الربوا فى الحل والحرمة ونحو
كل امرأة لى فكذا فى مريدة الطلاق وقوله تعالى وعلى المولود له فى ان النسب
الى الآباء وللفقراء المهاجرين فى زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد
القطع وكذا الثانى مطلقا فى الاصح ويترجح على الثانى اذا تعارضا وله عموم
كالاول فى الاصح حتى يحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل على اللازم بمناط
حكمه المفهوم لا بالرأى ولذا تثبت بها الحدود والكفارات لا بالقياس و
القول بانها قياس جلى فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزأ بخلاف القياس
ولثبوتها قبله ولانفهام مناطها لغة ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساو او
اعلى وكل جلى وخفى كغير الاعرابى به ووقاعها بوقاعه وكالضرب والشتم
بالتأفيف ونحو الاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث هو هو يفيد
القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها و
قيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون علة * واما * الدال باقتضائه فما دل
على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك عنى بالف يقتضى البيع ضرورة
فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا
للشافعى رحمه الله تعالى لانه ضرورى والعموم للفظ فتبطل نية الثلث فى
اعتدى للموطوئة وفى انت طالق وفى طلقتك بخلاف طلقى نفسك والبائن
كالطالق الا ان البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلث بخلاف
الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة فى اليمين
كمكان وزمان والمصدر المنفى وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة و
الخروج هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات والحنث يحل فى كل لوجود المحلوف
عليه لا للعموم وعلامته ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره
وان يصلح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة * فصل *
وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة فانه لو ثبت فبنقل والاحاد

معارضة ولا متواترا وشبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات لم يوضع للنفى وبالعكس
فلا يدل عليه فيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم الانصار عدم الاغتسال
بالاكسال من قوله عم الماء من الماء قلنا ذلك من اداة العموم وهو صحيح لكن الماء
قد ثبت عيانا وقد ثبت دلالة * والصفة * لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء
ينفر الشافعية قلنا انما لتركهم على الاحتمال ولفهم البعض ولانفهامه فى الجملة و
الشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوى والغاية لانها
آخر فلو دخل ما بعدها لا تكون آخرا قلنا الكلام فى الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعدم من
الاشارة والاستثناء ولدلالة لا فاضل الا زيد على اثبات كونه فاضلا قلنا هو من
خصوصية المقام وانما لقوله عم انما الولاء وانما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء
والاعمال والعدد لان التعميم يبطل نص العدد قلنا التعميم يعلم لا به والمذهبان
مرويان عن مشايخنا والحصر اذ لولاه لاخبر عن الاعم بالاخص فوجب جعله بمعنى
الكامل قلنا اللازم ... ان فى النظم يوجب
المس... عطف بل افتقار
المعر... بالاجتهاد ولم
يكن ... قطعا والفائدة
لا تنحص... غرض المتكلم لانه
يظهر بكل... موجب الصيغة
بجز والتن... مطلقا او ان
اقتضى ال... صوص وفى نظيره
قلنا تعدية... فى مقابلة النص
* ومن المباحث مسئلة البيان وهو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به قولا كان
او فعلا لبيانه عليه السلام الصلوة والحج بالفعل وقوله صلوا وخذوا دليل
بيانية ولامامة جبرائيل عم ولان الفعل ادل قيل يطول فيتأخر البيان قلنا

قد يطول به الكرّ منهما بالفعل كهيئات الركعتين ولو سلّم فلا تأخّر للشروع فيه بعد
الالتحاق ولو سلّم فلا يشار إلى قوى البيانين على أنه لم يتأخر عن الحاجة فإذا ورد ابعد مجمل فإن
اتفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق تأكيد وإن جهل فأحدهما وإن
اختلفا فالقول تقدم أولا والفعل ندب له أو واجب يخصه وهو خمسة بيان
تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص وبيان تفسير وهو
إيضاح ما فيه خفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر بإظهار المراد كالتخصيص
والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ويجوز تأخير التقرير
والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجة دون التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون
نسخا والأهل لم يتناول ابن نوح ولو سلم فقد أخرج بالاستثناء وما لم يتناول
عيسى وعزيرا والملائكة لأنهم خصوا متراخيا * أما التخصيص * فقصر العام على
بعض متناوله بكلام مستقل موصول حقيقة أو حكما للجهل بالتاريخ ويجوز التخصيص
بالعقل وبالعادة وبنقصان بعض الأفراد أو زيادته لا القياس والإجماع
وبالكتاب له وللسنة وبها لهما * وأما الاستثناء * فمتصل إن منع بعض متناوله
صدر الكلام عن دخوله في حكمه بإلا وأخواتها وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا لقوله
تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ الشافعي من النفي إثبات وبالعكس
لكلمة التوحيد وللإجماع عليه قلنا بالعرف الشرعي ومرادهم عدم النفي وبالعكس
ولو سلم فمعارض بمثله وشرطه أن يكون بما أوجبه الصفة قصدا ولذا لم يجوز أبو
يوسف استثناء الإقرار في التوكيل بالخصومة وكذا الإنكار في الأصح ويستثنى
الأكثر خلافا لأبي يوسف لا الكل بلفظه أو بالمساوي مفهوما إلا إذا أعقب بما
يخرجه عن المساوات بحمله على ثلثة الأئمة إلا اثنين حيث يلزم أربعة وإذا
تعقب المتعاطفة ينصرف إلى الأخيرة ومنقطع إن لم يكن كذلك وأما التعليق
فيمنع العلية فزمان العلة زمان الشرط فجاز التعليق بالملك الشافعي الحكم فزمانها
زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك ومبناه أن المعلق عندنا الإيقاع وعنده

الوقوع وذكر مشيئة من لا يظهر مشيئته إبطال عند أبي يوسف وتعليق عند محمد ويروى
العكس أيضا وإذا دخل الشرط على الشرط يقدم المؤخر تأخر الجزاء أو تقدم وإذا
تخللهما الجزاء كان الأول للانعقاد والثاني للانحلال وإذا تعقب المتعاطفة
ينصرف إليها وإذا تقدمها يتعلقن وإذا توسطت بينهما تضم الوسطى إلى الأولى
لا إذا تقدم الأولى عليه وبيان ضرورة وهو نوع توضيح بما لم يوضع له منه ما هو
في حكم المنطوق كقوله تعالى ؞ وورثه أبواه فلأمه الثلث ؞ ومنه السكوت
لدى الحاجة بأن يدل عليه حال المتكلم كسكوت الشارع عن تغيير ما يعاينه
والصحابة عن تقويم منفعة ولد المغرور وزوجته والبكر البالغة والناكل والشفيع
والمولى حين رأى تجارة عبده * ومنه * ما ثبت ضرورة اختصار الكلام نحو
له علي مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز بر وبيان تبديل وهو النسخ وهو أن
يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ وجائز عقلا ونقلا خلافا
لغير العيسوية من اليهود وواقع خلافا لأبي مسلم ولم يرد ظاهره فإنه لا يصدر
عن مسلم فكيف عن أبي مسلم ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه توقيت ولا تأبيد
فيدا حكم نصا واختلف في غيره وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل ويجري
بين الكتاب والسنة مطلقا وخالف الشافعي في المختلفين والإجماع لا ينسخ
ولا ينسخ وكذا القياس والناسخ وقد يكون أشق ولا ينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ
بالمشهور ويجوز نسخ الثابت بالدلالة مع الأصل واختلف أحدهما والمختار
جواز نسخ الأصل بدونه لا العكس بخلاف القياس يعرف الناسخ بالتاريخ
وتنصيص الرسول عم صريحا أو دلالة أو الصحابة وإذا لم يعرف فالتوقف
لا التخيير والمنسوخ منه إما التلاوة والحكم معا أو أحدهما أو وصف الحكم كالإجزاء
وحرمة ترك الواجب في زيادة الشرط والجزاء الشافعي بيان محض
لأن الزيادة تقرير والنسخ تبديل قلنا رفع الإجزاء وحرمة الترك لا يكون
تقريرا فلا يزاد بخبر الواحد والقياس على المتواتر والمشهور خلافا له فلا يزاد

التغريب على الجلد والنية والترتيب والولاء على آية الوضوء ولا الطهارة على آية الطواف والفاتحة والتعديل على الصلوة فرضا بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس واما وجوب الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة

الركن الثاني

فيما يختص بالسنة وهي ما صدر عن النبي صلعم من قول ويختص بالحديث او فعل وتقرير الوحي نوعان ظاهر ما سمع من ملك بتيقنه مبلغا او وضح له باشارته او لاح لقلبه يقينا بالهام الله تعالى والكل منه حجة على الكل بخلاف الهام الاولياء وباطن وهو ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعضهم وجوزه آخرون والمختار انه عليه السلام ينتظر الاول ثم يعمل بالثاني والاول اولى لاحتمال الثاني الخطأ وان لم يقر عليه فالاستقرار دليل الاصابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف اجتهاد غيره * فصل * فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول في كيفية اتصاله بالنبي ع م وهو كامل ان كانت الرواة في كل قرن قوما لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر وهو يفيد اليقين بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت كذلك في القرن الثاني والثالث لا في الاول ويسمى المشهور وهو يفيد طمانينة الظن وصورة ومعنى ان لم يكن الرواة كذلك ويسمى خبر الواحد وهو يوجب العمل وغلبة الظن بشرائط في الناقل والمنقول بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا يوجب العمل ايضا لانتفاء اللازم وقيل يوجب العلم ايضا لوجود الملزوم الثاني في شرائط الراوي وهي اربعة العقل الكامل وهو عقل البالغ والاسلام وهو التصديق والاقرار به ولو اجمالا والضبط وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ والمراقبة وظاهره ضبط معناه لغة وهو الشرط وباطنه ضبطه فقها وهو الكامل والعدالة وهي استقامة الدين والسيرة والمعتبر رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة الثالث في حال الراوي وهو ان عرف بالرواية

فان كان فقيها تقبل منه مطلقا والا فترد ان لم يوافق قياسا وان لم يعرف الا بحديث او حديثين فان لم يظهر في السلف جاز العمل بها في القرون الثلثة ان وافقه لا بعدها وان ظهر فيهم فان قبلوها او لم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقاة عنه ان وافق قياسا وان رد والا ردت الرابع في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو الارسال ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين خلافا للشافعي واختلف المشايخ فيمن دونهما والمرسل من وجه يقبل في الصحيح وباطن وهو اما بنقصان في الناقل واما بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث فاطمة بنت قيس للكتاب وحديث القضاء بشاهد ويمين للحديث المشهور او دلالة اذا شذ في البلوى العام او اعرض عنه الاصحاب الخامس في الطعن وهو اما من المروي عنه فنفيها جرح وتردده وتأويله للظاهر مختلف فيه ولغيره رد للباقي وعمله بعدها بمخالفها يقينا جرح لا قبلها ولا مجهول التاريخ والامتناع عن العمل به كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا لا يحتمل الخفاء عليه فجرح وان احتمل فلا وان كان من ائمة الحديث فمجمله لا يقبل ومفسره بما اتفق على كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح جرح والا فلا السادس في محل الخبر وهو اما حقوق الله تعالى فالعبادات تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل في الديانات بالتحري ولا الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واختلف في العقوبات واما حقوق العباد فما فيه الزام محض يشترط فيه الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان بشرائط الرواية وما لا الزام فيه اصلا ولا يشترط فيه الا التمييز وما فيه الزام من وجه يشترط فيه اما العدد او العدالة عنده ان كان المخبر فضوليا والا فلا وفاقا هو كالثاني السابع في نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق وما يترجح صدقه كخبر العدل المستجمع للشرائط وله اطراف طرف السماع وعزيمته ان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب

والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصته الاجازة والمناولة والمجازلة ان
علمه صحت والا فلا وقيل فيه خلاف لابي يوسف في الكتاب الحكمي وطرف الضبط
وعزيمته الحفظ الى الاداء ورخصته الكتابة فان نظر وتذكر فحجة وبهذا الآن عزيمت
والا فلا ابو يوسف رح يقبل في الحديث والسجل ان كان في يده والا فلا يقبل
في السجل ولا في صك في يد الخصم بل في الحديث اذا عرف ومحمد قبله في صك
معلوم وطرف الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصة النقل بالمعنى ففيما فوق
الظ يجوز للعالم باللغة وقيل للفقيه لا في جوامع الكلم ولا في اقسام الخفاء مطلقا

فصل في فعله عم

فعله القصدي سوى الزلة وفعل الطبع وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته
فامته مثله فيها حتى يقوم دليل المخصوص والا فالاباحة له ولنا اتباعه فصل
في تقريره ما قرره ان علم انكاره كذهاب كافر الى كنيسة فلا اثر لسكوته والا دل
على الجواز والاستبشار معه اول منه * تذنيب * شرايع من قبلنا
تلزمنا اذا قصها الله تعالى او رسوله صلعم بلا انكار على انها شريعة لرسولنا عم
مالم يظهر نسخه ويجب على غير الصحابي تقليده فيما شاع بين الاصحاب فسلموه
لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف في المجهول فقيل لا يجوز وقيل يجب مطلقا
وقيل فيما لا يدرك بالقياس والتابعي قيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم وقيل
لا هو الظ * الركن الثالث * في الاجماع وهو لغة العزم والاتفاق
وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي ويكون هو وكذا العلم به
ونقله الى المحتج به وهو حجة قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم
الكل او عملهم والرخصة تكلم بعضهم او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه و
مضي مدة التأمل وخالف الشافعي رح في الاخير واهله مجتهد غير فاسق
ومبتدع وشرطه اتفاق الكل فلا يكفي العشرة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة
ولا اهل المدينة لا كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد

التواتر ولا انقراض العصر ولا اللاحق معهم لاختلاف السابق الا ان يكون على
ثالث والبعض قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم من ادلة
المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد * وحكمه * انه من حيث هو هو
يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له من سند وسند ما ينقل بالحجية ليس الا
الظني ونقله اما بالتواتر او الشهرة او الاحاد واقوى المتواتر اجماع الصحابة
اذا انقرضوا فهو كالآية فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا ثم اجماع من بعدهم فيما
لم يرو فيه خلافهم فهو كالمشهور يضلل جاحده ثم اختلف فيه فهو كالصحيح من الاحاد

الركن الرابع

في القياس وهو لغة التقدير وشرعا ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في
الآخر بالرأي وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية فبعضهم
مطلقا وبعضهم في الشرعيات وله شرط وركن وحكم ودفع اما شرطه فان لا يكون
الاصل مختصا بحكمه بالنص وان لا يعدل به عن سنن القياس بان لا يعقل معناه
كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل الناسي او انتفى نظيره مما ظهر معناه
اولا وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الثلثة او بالخفي منه غير متغير الى فرع
هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت
بالقياس ولا يقال الذمي اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطاء
بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا على المؤجل واما القليل
من الطعام فلم يخصص من قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
بالتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير واما سقوط
حق الفقير في العين فبدلالة النص لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية
حدثت لاثبات مثلها فالتغيير مع التعليل لا به * واما ركنه * فاربعة الاصل
والفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به وقيل حكمه وقيل
دليله واما الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما حكم الاصل فما افاده النص

او الاجماع او الاستحسان وامّا الجامع المسمّى بالعلة فما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه وجعل الفرع نظيراً له فى حكمه بوجوده فيه ويكون وصفاً لازماً او عارضاً وجلياً وخفياً واسماً وحكماً ومركباً ومفرداً ومنصوصاً وغيره والاصل فى النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وقيل التعليل بكل وصف يمكن الا المانع وقيل بل بمتميز فبعض الشافعية الاحالة وبعضهم شهادة الاصول وعندنا لا بد قبل المميز من كونه معللا فى الجملة ولا يجوز تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف فى وجوده فى الفرع او الاصل او ثبت الحكم فى الاصل بالاجماع مع الاختلاف فى العلة ولا بها مع الفارق وتعرف بوجوه الاول الاجماع الثانى النص فان دل بوضعه فصريح واقوى مراتبه ما صرح فيه بالعلية ثم ما كان ظاهراً فيها بمرتبة ثم ما بمرتبتين ثم ما بمراتب والا فايماء وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره للتعليل كان بعيداً فيحمل عليه دفعاً للاستبعاد كحديث الاعرابى وحديث الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب للحكم معه ومنه الفرق بين شيئين فى الحكم اما بصيغة صفة مع ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية او الاستثناء او الشرط الثالث المناسبة بشرط الملائمة وبهذه تجوز القياس وربما تسمى تأثيراً و الموجب هو التأثير بمعنى ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه القريب فى نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع فى النوع كالصغر فى الولاية على النفس و الجنس فى الجنس كسقوط الزكوة عن الصبى والنوع فى الجنس كسقوطها عمن لا عقل له والجنس فى النوع كعدم دخول الشئ فى الجوف فى عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض فيصير الاقسام خمسة عشر اربعة للبسيط والباقى للمركب قيل وبالدوران وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم والبعض قيام النص فى الحالين ولا حكم له لان العلل الشرعية امارات فلا حاجة الى معان تعقل قلنا لا بد من التميز بين العلل والشروط والدوران مطلقا لا يفيد العلية والقيام نادر فلا يجعل اصلاً

في الباب

فى الباب واما حكمه فالتعدية اتفاقاً كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات السبب او وصفه ولا الشرط او وصفه ولا الحكم او وصفه بل التعدية حكم شرعى من الثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف فى تعدية السببية والشرطية

فصل

ان سبق الافهام الى وجه القياس يخص باسمه والا فبالاستحسان وقد يسمى به الاعم وهو دليل يقابل القياس الجلى وهو اما الاثر او الاجماع او الضرورة او القياس الخفى وله قسمان ما قوى تأثيره وما ظهر صحته وخفى فساده وللقياس قسمان ما ضعف تأثيره وما ظهر فساده وخفى صحته والاول الاول اولى من اول الثانى وثانى الثانى اولى من ثانى الاول فكل ينقسم عقلا الى ضعيف الاثر وقويه ولا يرجح الاستحسان عند التعارض الا اذا قوى اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس يرجح على كل الاستحسان وثانيه مردود وبقى الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود وبقى الاخيران فالتعارض بينهما وبين اخيرى القياس ان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فما ظهر فساده ابتداء واذا تؤمل تبين صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفى يعدى لا غير وهو ليس بتخصيص العلة لان عدمه لعدمها * واما دفعه * فبوجوه الاول النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو منع وجود العلة فى صورة النقض وبمعناه وهو منع وجود ما له صارت علة فى صورة النقض وبالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض وبالغرض وهو ان يقول الغرض التسوية وقد حصلت ثم ان رد بها فقد تم التعليل والا فان لم يوجد فى صورة النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا اما لاعتبار عدم المانع فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة ومن تمامها ومن ابتداء الحكم ومن تمامه ومن لزومه ثم عدمها

لزيادة وصف او لنقصانه اما في الممانعة وهي منع مقدمة بعينها ففي المؤثر اما في
نفس الحجة واما في وجودها في الاصل او في الفرع واما في شروط التعليل واما في
اوصاف العلة وفي الطردية اما في الوصف او الحكم او صلاحه للحكم او نسبة الى الوصف
* الثالث * فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما يقتضيه العلة عليها ولا يرد وله
بعد المناسبة * الرابع * فساد الاعتبار وهو منع محلية المدعى للقياس للنص على خلافه
ويرد بالطعن في السند وبمنع الظهور وبالمعارضة بآخر * الخامس * الفرق وهو
بيان وصف في الاصل له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع ويرد بانه غصب وبان
الفارق لا يضر اذا ثبت علية المشترك الا اذا اثبت مانعا في الفرع لكنه لا يبقى
فرقا وكل ما لو اورد به لرد ينبغي ان يورد بالممانعة * السادس * المعارضة وهي
اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجري في الحكم وعلته ويسمى الاولى معارضة
في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة فيها معنى المناقضة فان دل
على نقيض الحكم بعينه فقلب وعلى ما يستلزمه فعكس والاول اقوى واما بدليل آخر
وهي معارضة خالصة فاما ان يثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير واما ما يستلزمه والاول
اقوى والثانية تسمى معارضة في المقدمة فان كانت تجعل العلة معلولا والمعلول
علة فمعارضة فيها معنى المناقضة وقلب ايضا وانما تتجه اذا كانت العلة حكما لا وصفا
والاحتراز عنه ان يورد بطريق الاستدلال باحدهما على الآخر والا فخالصة فان
قامت على نفي عليته قبلت وعلى علية آخر فان قصر او تعدى الى مجمع عليه لا والى
مختلف فيه يقبل عند النظار لا الفقهاء * السابع * القول بموجب العلة وهو
التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف في الحكم وهو على ثلثة اوجه الاول ان
يلزم ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او بحملها على غير مراده والثاني
ان يلزم ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم والثالث ان يسكت عن مشهورة والمسائل
يسلم المذكورة ويبقى النزاع واذا وقع تعين الانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات
الاولى او الحكم الاول او الى حكم آخر يحتاج اليه الاول واما الى حكم آخر كذلك

والكل صحيح بالاتفاق الا الثاني فقيل قصة الخليل منه وقيل لا *

تذنيب

قد يتمسك بحجج فاسدة منها الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل حكم ثبت
بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالضرورة وبعضهم ببقاء الشرايع وبالاجماع
على اعتباره في الفروع وعندنا حجة في الدفع لا في الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء
وبقاء الشرايع بدليل آخر والبقاء في الفروع لتحقق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور
المناقض * ومنها * الاستدلال بعدم المدارك وهو يوجب الجزم بالنقيضين عند
فقد دليلي الطرفين ومنها التقليد وهو اتباع الغير على اعتقاد انه محق بلا دليل على
وجوب اتباعه وهو ايضا يوجب ما مر * باب المعارضة * والترجيح اذا ورد
دليلان يقتضي احدهما عدم مقتضى الآخر فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى
بوصف فبينهما معارضة والقوة رجحان ففي الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخير
ان علم التاريخ والا يطلب المخلص فان وجد فبها وان لم يوجد يصار من الكتاب
الى السنة ومنها الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا والا ففي مخالف القياس
ومنه الى القياس والا فكالقياس يعمل باحدهما بالتحري ان امكن والا تقرر الاصول
كما في سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار والآثار وامتنع القياس وهو اما بين آيتين
او قراءتين في آية واحدة او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص
عن التعارض اما من قبل الحكم او الحال او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم كقسمة
المدعى بين المبرهنين او يحمل على تغايره كما في آيتي اليمين واما الثاني فبان يحمل كل
على حال كحمل قرائتي التخفيف والتشديد في حتى يطهرن في العشرة وفي اقل واما
الثالث فباختلاف زمان الحكم او الورود صريحا فالمتأخر ناسخ او دلالة كالحاظر يؤخر
عن المبيح نقلا بالحديث وعقلا بانه لو قدم لتكرر التغير والمثبت عن النافي لما تراه لم
يعرف النفي بالدليل والا فمثل المثبت وان احتمل الوجهين ينظر فيه * واما في القياس
فلا نسخ ولا تساقط بل العمل بايهما شاء بشهادة قلبه واما الترجيح فهو اثبات

فضل احد الدليلين المتماثلين وصفاً وقد علم مما سبق بعض وجوهه في الكتاب والسنة بالمتن والسند والحكم والخارج وفي القياس بالاصل والفرع والعلة والخارج وقد ذكروا في الاخير اربعة الاول قوة الاثر كما في الاستحسان والقياس والثاني قوة ثباته على الحكم كقولنا في رمضان انه متعين كالنفل اولى من انه فرض كالقضاء والثالث كثرة الاصول كقولنا في مسح الرأس مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات اولى من انه ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا مسح فلا يسن تكراره اولى لانعكاسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه واذا تعارض شبهاه فالذاتي اولى من الحالي لسبق الذات وقيام الحال به * تذييل * وقد يرجح بوجوه فاسدة منها غلبة الاشباه لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول قلنا الاشباه علل وكثرتها لا توجب ترجيحاً بخلاف الاصول ومنها عموم الوصف لانه اوفق بالمتن وهو فاسد لان خاص اصل الوصف راجح على العام فكيف هذا وفيه بحث ولان التعدي غير مقصود عنده وفيه بحث ايضاً ومنها قلة الاجزاء لانه اقرب من الضبط وبعده عن الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لا الصورة ومنها كثرة الادلة لان الظن بها اقوى وابعد عن الغلط ولانه ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمعنى الترجيح ولان استقلال كل جعل الغير كان لم يكن فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم يشتهر ولا نص بآخر وكذا القياس

المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق بها

وهو مرتب على اربعة اركان الاول في الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو نوعان تكليفي ووضعي اما التكليفي فاما ان يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب ونحوه او اثراً له كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر فيه اولاً المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد والى منعقد وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره والثاني ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول عزيمة وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه راجحاً فمع المنع بقطعي

فرض وبظني واجب وبلا منع سنة ان كان طريقة مسلوكة في الدين والا فنفل وان عكس فمع المنع حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح فالفرض لازم علماً وعملاً فيكفر منكره ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف باخبار الآحاد ولا ان كان مأولا ثم ان حصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل للكل احد الا بصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على من فرض عليه حتماً وقد يفرض واحد مبهم من امرين فصاعداً كما في خصال الكفارة والواجب لا يلزم الا عملاً فهو كالفرض العملي الا في الفوت وقد يطلق على الفرض ايضاً وتاركه كل يستحق العقاب * والسنة نوعان * سنة الهدى وتاركها يستحق اللوم وسنة الزوائد وتاركها لا يستخف ومطلقها مطلق عندنا خلافاً للشافعي وقد يطلق على الثابت بها * والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع قصداً والحرام يستوجب العقاب وهو اما لعينه ان كان منشأ الحرمة عينه او لغيره ان كان غيره والمكروه تنزيهي الى الحل اقرب وتحريمي الى الحرمة اقرب وهذا حرام عند محمد رح تعالى لكن بظني فيقابل الواجب والثاني رخصة وهي ما شرع ثانياً مبنياً على العذر وهي اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم في المجازية من الآخر اما الاول فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان وحكمه ان يوجر ان قتل باخذ العزيمة * واما الثاني * فما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه كافطار المسافر وحكمه ان العزيمة اولى الا ان تضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال واما الرابع فما سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع آخر كالسلم وكالخمر والميتة للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح الخف وحكمه ان العزيمة لا تبقى مشروعة فيه * واما الوضعي * فاثر الخطاب بتعلق شيء بالحكم التكليفي و

حصول صفة له باعتباره فالمتعلق ان دخل في الآخر فركن والا فان أثر فيه فعلة والا
فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من
الدلالة عليه فعلامة * اما الركن * فما يتقوم به الشيء وهو اصلي ان لم يعتبر حكم الشيء
باقيا عند انتفائه وزائد ان اعتبر وهو اما بحسب الكيفية كالاقرار في الايمان او الكمية
كالاقل في المركب منه ومن الاكثر واما العلة فما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهي
مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا من جوز التراخي وهي اما علة اسما ومعنى وحكما بان
توضع له وتؤثر فيه ولا يتراخى عنها كالبيع للملك واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف و
بالخيار وكمرض الموت والجرح والرمي والتزكية عند الامام وكالايجاب المضاف الى
وقت والاجارة كذلك والنصاب قبل الحول وكشراء القريب * واما معنى وحكما
كآخر جزئيها كالقرابة والملك للعتق فانهما ان تأخر كان علة كذلك بخلاف آخر الشاهدين
واما اسما وحكما كالسبب القائم مقام المسبب والدليل القائم مقام المدلول والداعي
اليها اما دفع ضرورة او حرج او الاحتياط واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي
واما معنى فقط كاحد وصفين تركبت منهما العلة واما حكما فقط كالشرط في حكم العلة واما
السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط وقد يطلق على كل ما دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي
وهو اما حقيقي وهو طريق الحكم بلا انضياف وجوب او وجود اليه وضعا وبلا تعقل التأثير
وحكمه ان لا يضاف اثر الفعل اليه فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا
يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي بوصف طريقه ولا من دفع الى صبي سلاحا ليمسكه له
فقتل به نفسه ولا من قال له اصعد الشجرة وانفض ثمرها لنأكل او لنأكل ففعل فعطب * واما
في حكم العلة وهو ما يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها وحكمه ان يضاف اثر الفعل
اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل ونحوها واما له شبهة العلة وهو ما يضاف
الحكم اليه ثبوتا عنده وعلى صحة التراخي او يثبت به غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم
وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر في ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها
الصغيرة بالتعمد * واما مجازي * وهو طريق يفضي اليه في المآل كالتطليق والاعتاق

والنذر

والنذر المعلقة بالجزاء واليمين بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة فتنجيز الثلاث يبطل التعليق
قال زفر هذا مجاز محض فلا يبطله والشافعي سبب بمعنى العلة لا هي فلم يجوز التعليق بالملك
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث * اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فللايمان حدوث
العالم فيصح من الصبي وان لم يخاطب به وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء شرط
لوجوب الاداء وللصوم قيل اليوم وقيل الشهود ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلي
عليه والفطر شرط وللحج البيت والوقت والاستطاعة شرط الجواز والوجوب وللعشر
والخراج الارض النامية تحقيقا وتقديرا والاول مؤنة فيها معنى العبادة والثاني
مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا في سبب واحد وللطهارة ارادة الصلاة و
الحدث شرط لوجوب الطهارة وللحدود والعقوبات والكفارات ما تنسب اليه من
سرقة وقتل وامر دائر بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات
الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما * واما الشرط فهو ما يتوقف عليه
الوجود بلا تأثير ولا افضاء اليه وهو اما محض وهو ما لا يلاحظ فيه صحة الاضافة او
الافضاء بل مجرد توقفه او توقف انعقاد علته عليه وهو حقيقي كالشهود للنكاح والطهارة
للصلاة وجعلي كما بكلمة ويسمى الشرط صيغة او دلالتها ويسمى الشرط دلالة وهذا يختص
بغير المعين واما في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر البئر وشق
الزق وقطع حبل القنديل واما وضع الحجر واشراع الجناح وترك الحائط المائل بعد
التقدم فاسباب ملحقة واما في حكم السبب وهو سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير
منسوب اليه كحل قيد العبد ففتح قفص او اصطبل واما شرط اسما لا حكما كاول شرطين
علق بهما الحكم واما علامة وهو ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها او صفتها معه كالولادة
للنسب عندهما حتى اثبتاه بشهادة القابلة بها مطلقا قال الامام الولادة شرط محض
فلا يثبت الا بحجة كاملة وكالاحصان للرجم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا مطلقا واما العلامة
فما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به وهي اما محض كالتكبير ورمضان
في انت طالق قبل رمضان بشهر واما بمعنى الشرط كما مر واما بمعنى العلة كالعلم

الشرعية واما مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي ❊ الركن الثاني ❊ في الحاكم
الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب هو الشرع عند الاشاعرة
والعقل هو آلة لفهم الخطاب لقوله تعالى ؛ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ؛ قلنا ولو سلم
ارادة التعذيب الاخروي فنفيه لا ينافي استحقاقه وايضا لولاه لما تخلفا كما في الكذب
انقاذا او التصدق اهلاكا قلنا ولو تم فلا يفيد السلب الكلي والعقل عند المعتزلة والشرع
مبين في البعض لان حسن الاحسان وقبح العدوان لا ينكره عاقل قلنا لا بالمتنازع فيه
ولان من استوى في غرضه الصدق والكذب ومن قدر على الانقاذ وعلى الاهلاك
يختار الصدق والانقاذ وما هو الا لحسنهما عقلا قلنا بل لكون الاول اصلح والثاني
اليق برقة الجنسية ولانه لولاه كان التكليف شرعيا فلزم افحام الرسل واجيب بانه
مشترك الالزام وان الوجوب لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع لزوم الافحام ولانه
لولاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شيء قبل السمع فلزم جواز كذبه تعالى واظهار المعجزة
على يد الكاذب فلا يقبح شيء بعده ايضا للدور وان لا يقبح الكفر من المتمكن منه ومن
العلم بحاله قبل السمع واجيب بانا لا نسلم لامتناع العقلي وان جزمنا بعدمهما ولو سلم
فلا نم انه للقبح عقلا لجواز كونه لامر آخر وبان المتنازع فيه قبل الشرع ثم وغيره لا يضر
ونحن نقول شيء منها لم يفد الحاكمية والمختار ان الحاكم في الكل هو الشرع لان العقل آلة
عاجزة ولا ينفك عن الهوى وان كان مبينا في البعض فهو غير معتبر كل الاعتبار
فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل ولا من لم يبلغه الدعوة قبل زمان التجربة فلا ترتد مراهقة
غافلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين ولا مهدر كل الاهدار فيعتبر ايمان صبي عاقل
وكفره اذا اعتقد وصفا ولا وترتد مراهقة وصفت فتبين من زوجها وهذا هو المحمل
لقول الامام لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الآفاق والانفس ويعذر في
الشرايع الى قيام الحجة ولعل الاصل قوله تعالى ؛ اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير

الركن الثالث في المحكوم به وهو اربعة

حقوق الله تعالى خالصة والعباد خالصة كبدل المتلفات وما اجتمعا فيه والاول

غالب

غالب كحد القذف والعكس كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة
كالايمان وفروعه وفيها اصول وفروع وزوائد فالايمان اصله التصديق ولاحقه الاقرار
وزوائده الاعمال والفروع اصلها الصلاة ولاحقها الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد
وزوائدها السنن والآداب وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة
كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بينهما كالكفارات فلم تجب على
المسبب والصبي والغالب هو العبادة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم و
المعادن وعقوبة كاملة كالحدود الا حد القذف وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم لها
قد يكون اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا في
احكام الدنيا ثم اداء ابوي الصغير خلفا عن ادائه ثم تبعية الدار او الغانمين اذا عدما
وكذا الطهارة والتيمم لكنه خلف مطلقا بالنص فيجوز قبل الوقت واداء فرائض بتيمم
واحد خلافا للشافعي ثم الخلفية بين الماء والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضئ خلافا
لمحمد وزفر وشرطها امكان الاصل ثم عدمه لعارض ❊ الركن الرابع في المحكوم عليه
وهو المكلف ❊ التكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل بالملكة وهو مستفاد
فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عند المعتزلة فالصبي العاقل ومن في الشاهق
مكلفان بالايمان وفروعه تفصيلا فيما يدرك جهته واجمالا فيما لا تدرك ولا حكم
قبل السمع عند الاشعري فيعذران فلا يعتبر ايمان الاول ولا كفر الثاني فيختص
قائله والمختار هو التوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء
اما الاولى فبالذمة وهي وصف يصير به الانسان اهلا لما له وعليه وله قبل الولادة
ذمة صالحة للوجوب له لا عليه وبعدها ذمة صالحة لهما لكن لما كان المقصود هو الاداء
اختص وجوبه بممكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد الغرم والعوض وصلة
تشبه المؤن والاعواض كنفقة القريب والزوجة لا الاجزية فلا يحتمل الدية
لا العقوبة ولا الاجزية ومن حقوقه تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا فلا
كالعبادات الخالصة والعقوبات واختلف في عبادة فيها مؤنة ❊ واما الثانية

فقاصرة يبتني عليها صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب الاداء والعقل ثبت بقدرة
كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ غير
المعتوه واما بالقاصرة انواع فحق الله تعالى سواء كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان
او قبيحا لا يحتمله كالكفر او ما بينهما كالصلوة ونحوها صح من الصبي بلا لزوم اداء فيعتبر
ردته في احكام الدين وحق العبد ان نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر
استحسانا بلا ضمان ان تلف بخلاف العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه وكيلا
بلا عهدة ان لم يأذن الولي وان ضررا فلا وان اذن وليه او باشر الاقراض للقاضي
وان دار بينهما صح برأي الولي ثم هذا كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من الاجانب ومن
الولي في رواية خلافا لهما * ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة اما الاول فاصناف
منها الجنون لا يصح ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امرأته عرض على وليه ويرتد
تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه قيد بالامتداد استحسانا وهو في
الصلاة بالزيادة على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلاة وفي الصوم باستغراق الشهر
وفي الزكوة بالحول ويؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لا الاقوال ومنها الصغر
وهو قبل التعقل عجز محض وبعده يصير ضربا من اهلية الاداء مع عذر الصبي فلا يسقط
عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا اداه استغنى عن الاعادة
يسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان فلا يقتل بالردة ولموجب القتل
فلا يحرم الميراث به وحرمانه بالرق والكفر لمنافاتهما الارث ويولى عليه ولا يلي وعليه
يعرض الاسلام اذا اسلمت زوجته ومنها العته وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان
وهو ليس منافيا للوجوب ولا عذرا في حقوق العباد وكذا في حقه تعالى ان قصر العبد
والا فعذر مطلقا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب لا الوجوب ويبطل الاختيار
فلا تصح عباراته فلم يعتبر بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه وردته واسلامه ولم يتعلق حكم
بكلامه وقراءته وقهقهته في الصلاة * ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبارات
ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلاة يمنع البناء والقياس ان لا يسقط

واجبا

واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج استحسانا وهو في الصلاة كالجنون لا الصوم والزكاة ومنها
الرق وهو عجز حكمي بقاء شرع في الاصل جزاء وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما
لانه ملزوم العتق وهو ينافي مالكية المال ومنافع نفسه الا ما استثنى من القرب فلا
يملك التسري ولا يصح حجه بخلاف الفقير ولا يحل جهاده فلا يستحق السهم الكامل ولا
ينافي مالكية غيره كاليد والنكاح والحياة والدم فالمأذون يتصرف لنفسه باهليته
خلافا للشافعي وينعقد نكاحه ولا يلي المولى قتله ويصح اقراره بالحدود والقصاص
والسرقة وينافي كمال اهلية الكرامات الدنيوية كالذمة فتضعف عن تحمل الدين بلا
انضمام مالية الكسب والرقبة اليها وكالحل فلا ينكح الا اثنتين ولا تنكح على الحرة وفرعه
من العدة والطلاق والقسم وكمال الكية فينتقص ديته عن الحر بما اعتبر في السرقة والمهر
بخلاف المرأة وبتنصيف النعمة بتنصيف النعمة فيتنصف الحدود واذا المكن والا يلحق
وينافي الولايات فلا يصح امان المحجور واما امان المأذون فليس من الولاية وينافي
ضمان ما ليس بمال فلا يجب الدية في جنايته خطأ بل دفعه جزاء الا ان يختار الفداء
وهو معصوم الدم كالحر فيقتل به * ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
الا ان الطهارة عنهما شرط للصلاة والصوم وللحرج سقط قضاؤها دونه ومنها
المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت العبادات معه بقدر المكنة
وسبب موت هو علة للخلافة فكان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر
اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله بقدر ما يصان به حقهما فقط فكل تصرف يحتمل
الفسخ يصح في الحال ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله يصير كالمعلق بالموت
كالاعتاق على وارث وغريم بخلافه عن الراهن والقياس ان لا يملك الصلة
واداء حق الله تعالى المالي والوصية بهما لكنا استحسناها من الثلث نظرا له ولما ابطلها
الشارع للوارث ونولاها بطلت صورة ومعنى وحقيقة وشبهة * ومنها الموت
وهو عجز خالص وله حكم الحياة في احكام الآخرة ويسقط من الدنيوية ما هو من
قبيل التكليف الا الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره الصلة الا ان يوصي فيصح من الثلث

ودينا في الذمة الا ان ينضم اليها مال او كفيل لاحقا متعلقا بالعين كالودايع والغصوب ولا يسقط ما شرع له لحاجته فيبقى ما تنقضي به على ملكه ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم يورث بطريق الخلافة عنه نظرا له وتبقى الكتابة بعد موت المولى والمكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في العدة بلا عكس واما ما لا يصلح لحاجته فكالقصاص فيجب للورثة ابتداء فصح عفوهم قبل موته ولم يورث عنده حتى لم ينتصب البعض عن البعض الا اذا انقلب مالا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه لكن السبب انعقد له فصح عفوه ايضا * اما الثاني فاصناف * منها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر فديانته في حكم لا يقبل التبديل باطلة وفيما يقبله دافعة للتعرض له وللخطاب في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر والضمان باتلافها وجواز بيعها ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا به فيثبت به الاحصان وتجب النفقة ولا يفسخ الا بمرافعتهما واما ان ربوا فقد نهوا عنه او استثني عن العهد واما جهل كذلك لكنه دونه كجهل ذي الهوى بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وكجهل الباغي فيضمن باتلاف نفس العادل او ماله الا ان يكون له منعة فيسقط الالزام وتجب محاربتهم وقتل اسيرهم وجريحهم بلا سقوط الارث عن الطرفين لو ادعى الباغي الحقية ولا ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه فلا قصاص عليه وكجهل من زنى بجارية امرأته او والده بظن الحل فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر او لم يبلغه الخطاب وكالجهل بانه وكيل او مأذون حتى لا ينفذ تصرفهما وكجهلهما بالعزل و الحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد والشفيع بالبيع ومنها السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع كالاغماء صحة التصرفات او محظور فلا ينافي الخطاب فلا يبطل الاهلية فيلزمه الاحكام وتصح تصرفاته واسلامه كالمكره لا ردته وحد ان اقر بما لا يحتمل الرجوع او باشر سبب الحد لا بما يحتمله وحده اختلاط الكلام وزاد الامام

عدم الفرق بين الارض والسماء ومنها الهزل وهو ضد الجد وشرطه التصريح به لا ذكره في العقد ولا ينافي الاهليتين ولا اختيار المباشرة والرضى به بل اختيار الحكم والرضى به * فالتصرفات اما عقائد فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لا بما هزل به والاسلام هزلا صحيح واما اخبارات فالهزل يبطلها مطلقا واما انشاآت فان احتمل الفسخ فاما ان يتواضعا في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وعلى البناء العقد عليه صار كخيار الشرط لهما مؤبدا فيفسد لكن يملك بالقبض فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه في الثلثة جاز لا ان اجاز وان اتفقا على ان لم يحضرهما شيء او اختلفا صح عنده لا عندهما واما في قدر البدل او في جنسه فالعبرة بظاهر العقد عنده في صور الوجهين وعندهما بالمواضعة في صور الاول الا عند اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ فمنه ما لا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فكله صحيح والهزل باطل ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فالهزل اما في الاصل فالعقد لازم او في قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف وان لم يحضرهما شيء او اختلفا فقيل الف وقيل الفان او جنسه ففي الاعراض يجب المسمى والبناء مهر المثل وعلى عدم الحضور والاختلاف روى محمد مهر المثل وابو يوسف المسمى وعندهما مهر المثل * ومنه * ما يكون المال فيه مقصودا كالخلع ونحوه سواء هزلا في الاصل او القدر او الجنس ففي الاعراض و عدم الحضور والاختلاف يلزم الطلاق والمال وكذا في البناء عندهما ويتوقف على مشيتها عنده وهو يبطل الابراء والشفعة قبل طلب المواثبة وبعده التسليم * ومنها * السفه وهو لا ينافي الاهليتين ولا التصرفات والتفق على منع مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى سنه عنده وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف في حجر من سفه بعد البلوغ فمنعه مطلقا وجوزاه فيما يقبل الفسخ * ومنها السفر وهو لا ينافي الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف مطلقا بخلاف المرض فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لكونه اختياريا لم يجعل العذر لمسافر

صام وصائم سافر فی رمضان وان سقط الکفارة بخلاف المریض ولا یسقط اذا
افطر ثم سافر بخلاف ما اذا مرض واحکامه تثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفی
الاقامة قبل الثلاثة لا یشترط موضعها * ومنها الخطاء وهو لا ینافیهما لکنه یصلح
عذرا فی سقوط حق الله تعالی اذا صدر عن اجتهاد وشبهة فی العقوبة حتی لا یأثم
ولا یحد ولا یقتص وان لم ینفك عن تقصیر یوجب الکفارة ولا فی حقوق العباد
حتی یلزم ضمان العدوان ووجب الدیة علی وجه التخفیف والکفارة ویصح طلاقه
وینبغی ان ینعقد بیعه بلا نفاذ اذا صدقه خصمه کبیع المکره * ومنها الاکراه وهو نوعان
ما یعدم الرضی ویفسد الاختیار بان یکون باتلاف النفس او العضو وهو الملجیء وما
یعدم الرضی ولا یفسد الاختیار بان یکون بحبس او قیده او ضربه او نحوها وهو
مطلقا لا ینافیهما ولا الخطاب ولا الاختیار وان افسده فاذا عارضه صحیح یرجح علی
الفاسد ان امکن والا بقی منسوبا الی الفاسد ففی الاقوال لا یصلح المتکلم آلة لغیره
فاقتصرت علیه فان کان مما لا ینفسخ ولا یتوقف علی الرضی لم یبطل به کالطلاق
ونحوه فاذا اکرهت علی قبول مال الطلاق تطلق بدونه واذا اکره یلزمان والا فسد
کالبیع ونحوه ولا یصح الاقاریر کلها والافعال بعضها کالاقوال فیقتصر کالاکل والزنی
وبعضها لا فان لزم من آلیته تبدیل محل الجنایة اقتصر ایضا کاکراه محرم محرما علی
قتل صید والاکراه علی البیع والتسلیم والا نسب الی الحامل ابتداء کاتلاف النفس
والمال فموجب الجنایة علیه فقط الا الاثم * والحرمات انواع * حرمة لا تسقط
ولا تدخلها رخصة کالقتل والجرح والزنی وحرمة تسقط کالخمر والخنزیر والمیتة
فالملجیء یبیحها فلو امتنع اثم ان علم والا فرجی وحرمة لا تسقط لکنها تحتمل الرخصة
وهی اما فی حقوق الله تعالی التی لا تحتمله کالتکلم بالکفر والتی تحتمله کالعبادات فترخص
بالملجیء واذا صبر صار شهیدا واما فی حقوق العباد کاتلاف مال المسلم وحکمه حکم ما فی حقوقه تعالی

الخاتمة فی الاجتهاد

وهو استفراغ المجهود فی استنباط الحکم الشرعی الفرعی عن دلیله وشرط مطلقه

ان یحوی علم الکتاب بمعانیه لغة وشرعا واقسامه السنة بمتنها وسندها وموارد
الاجماع ووجوه القیاس وحکمه غلبة الظن علی احتمال الخطأ فالمجتهد یخطیء ویصیب
خلافا للمعتزلة بناء علی ان الحکم عند الله واحد عندنا ومتعدد عندهم لهم انه لو لم یتعدد
لتکلف بغیر المقدور وان الاجتهاد فی الحکم نحوه فی القبلة والحق به متعدد اتفاقا
قلنا التکلیف بالاجتهاد لا اصابة الحق ولو تعدد لما فسد صلاة من خالف الامام
عالما حاله وعدم اعادة المخطیء للکعبة لکونها غیر مقصودة ولنا لو تعدد لزم الفساد
اذا تغیر الاجتهاد او صار المقلد مجتهدا وهو فی الشرعیات لا العقلیات الا عند
بعضهم ثم المخطیء مصیب ابتداء لترتب الحسنة وقیل لا لاطلاق الخطاء فی الحدیث
قلنا لو سلم الاعتداد به فی الاصول فقد تخلف مقتضاه لمانع هو ترتب الحسنة
ولا یعاقب علیه الا ان یکون طریق الصواب بینا وهو لا یتجزی هو الصواب

الحمد لله علی التمام وللرسول افضل السلام وعلی
آله الکرام واصحابه العظام
م

الحمد لله الذی منح علینا بطبع هذا المتن الموجز المسمی بالمرقات فی اصول
الفقه واساس الشرعیات بدار الطباعة العامرة بنظارة العبد الراجی
الطاف ربه محمد رجائی وقد تصادف ختام طبعه
فی اواخر الربیع الاول لسنة سبع وستین
ثانین والف
ه

کتبه الفقیر کثیر التقصیر عبد الله خلوصی الشهیر
بیرفنوی عفی عنه الباری
سنه ۱۲۶۷ راه